

حَقُّ غير المسلم عَلَى المسلم

The duty of a Muslim towards non-Muslims.

د. مصطفى قالية

¹ كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة ، (الجزائر).

تاريخ النشر: يوم/شهر/سنة

تاريخ القبول: يوم/شهر/سنة

تاريخ الاستلام: يوم/شهر/سنة

ملخص:

يتناول هذا البحث الحديث عن أحكام مهمة متعلقة بتعامل المسلم مع غير المسلم، مع العلم أنّ غير المسلم أصناف متنوعة فمنهم الحربي ومنهم الذمي ومنهم المعاهد ومنهم المستأمن، ولكل واحد منهم أحكام تخصّه وتخصّ المسلم في تعامله معه، لذا جاء هذا البحث ليُجَلِّي أصناف غير المسلم ويوضّح الحقّ المتعلّق بكل واحد منهم، والغرض من هذا بيان تمام عدل الاسلام والردّ على من يحاولون تشويه صورته. وقد انطلق هذا البحث بإشكالية تدور حول بيان حقوق غير المسلم على المسلم وهذا يدفع إلى تساؤلات جزئية عديدة موضّحة في المقدمة.

وكان الهدف الأساس من هذا البحث هو البحث عمّا جاء في النصوص الشرعية وكذا في أقوال العلماء أرباب المذاهب وغيرهم في هذه المسألة وتجليتها.

وقد اعتمد الباحث في الدراسة على ثلاثة مناهج رئيسية وهي المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي والمنهج المقارن.

ولتحقيق الأهداف المرجوة سار الباحث وفق المنهجية المتبعة في مثل هذه البحوث.

كما اهتم بتوثيق النقول وعزو الآيات وتخراج الأحاديث وغير ذلك ممّا هو مقرّر في البحوث العلمية.

كلمات مفتاحية: المسلم، غير المسلم، الذمي، المعاهد، الحربي.

Abstract :

The primary aim of this study is to clarify these categories and explain the rights and duties associated with each, thereby highlighting the justice of Islam and responding to those who attempt to distort its image.

The research begins with a central question: What are the rights of non-Muslims over Muslims? This overarching question branches into several sub-questions that are addressed in the introduction.

The main objective of the study is to explore what has been established in the Islamic sources—Qur'an and Sunnah—as well as in the opinions of scholars from various schools of thought, in order to present a comprehensive view of this matter.

The researcher adopted three primary methodologies: the inductive method, the analytical method, and the comparative method. The study follows the academic approach typical of scholarly research, with careful documentation of sources, proper referencing of Qur'anic verses, and authentication of Prophetic traditions (hadiths), among other scholarly standards.

Keywords: Muslim, non-Muslim, dhimmi, treaty-holder (mu'ahid), enemy combatant (harbi).

مقدمة:

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرْسَلَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْإِسْلَامَ، الدِّينَ الَّذِي خَتَمَ اللَّهُ بِهِ جَمِيعَ الْأَدْيَانِ، وَجَعَلَهُ نُورًا وَهْدًى عَلَى مَرُورِ الْأَزْمَانِ، الدِّينَ الَّذِي جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلنَّاسِ أَجْمَعِينَ، وَجَعَلَ فِي أَحْكَامِهِ الْخَيْرَ لِلْمُؤْمِنِينَ بِهِ وَلِغَيْرِ الْمُؤْمِنِينَ، يَقُولُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: 107]. وَيدركُ هذه الخيرية كُلُّ ذِي عَيْنٍ بِصَبْرَةٍ، وَلَا يَجْعِدُهَا إِلَّا مَنْ كَانَ مِنَ الْمُتَكَبِّرِينَ الْحَاقِدِينَ.

أَمَّا كَوْنُهُ خَيْرًا لِأَهْلِهِ فَلَأَنَّ اللَّهَ وَعَدَ الْمُؤْمِنِينَ بِهِ بِالْفَلَاحِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: 9].

وَأَمَّا كَوْنُهُ خَيْرًا لِغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا أَدَلَّ عَلَيْهِ مِمَّا حَفِظَهُ الْإِسْلَامُ لَهُمْ مِنَ الْحَقُوقِ، وَمَا عَامَلَهُمْ بِهِ الْمُسْلِمُونَ مِنْ تَسَامُحٍ لَا يَكَادُ يُصَدَّقُ، فِي زَمَنِ الْحُرُوبِ وَفِي غَيْرِهَا، وَهُوَ مَا شَهِدَ بِهِ الْمُنْصَفُونَ مِنْهُمْ. وَمَعَ ذَلِكَ تَتَعَالَى الصَّيِّحَاتُ وَتَتَوَالَى الدَّعَوَاتُ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ الَّتِي يَزْعُمُ أَصْحَابُهَا أَنَّ الْإِسْلَامَ دِينُ ظُلْمٍ وَغَدْرٍ وَلَا يَحْفَظُ لِلإِنْسَانِ حَقُوقَهُ وَلَا كِرَامَتَهُ، وَسَبَبُ هَذِهِ الصَّيِّحَاتِ أَمْرَانِ: الْأَوَّلُ: هُوَ الْحَقْدُ الدَّفِينُ وَالْحَسَدُ الْكَبِيرُ الَّذِي يُكِنُّهُ الْمَعَادُونَ لِلدِّينِ الْإِسْلَامِ مِمَّا يَجْعَلُهُمْ يَجْحَدُونَ فَضْلَهُ وَيَسْعَوْنَ لِتَشْوِيهِ صُورَتِهِ.

وَالثَّانِي: هُوَ صَدُورُ بَعْضِ الْأَخْطَاءِ الْمَقْصُودَةِ وَغَيْرِ الْمَقْصُودَةِ مِنْ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ مِمَّنْ لَمْ يَعْرِفُوا حَقِيقَةَ دَعْوَةِ الْإِسْلَامِ وَلَا حَقِيقَةَ مَا يُمَثِّلُونَ.

فَأَرَدْتُ بِهَذَا الْبَحْثِ بَيَانُ مَا يَنْبَغِي عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي هَذَا الزَّمَانِ مَعْرِفَتُهُ، وَالاعْتِنَاءُ بِهِ. أَهْمِيَّةُ الْمَوْضُوعِ: يُمْكِنُ الْقَوْلُ بِأَنَّ أَهْمِيَّةَ الْمَوْضُوعِ: - حَقُّ غَيْرِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ - تَكْمُنُ فِي النُّقَاطِ التَّالِيَةِ:

1. ضَبْطُ الْمَنْهَجِ الْحَقِّ فِي التَّعَامُلِ مَعَ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ.
2. تَبَرُّهُ الْإِسْلَامِ مِمَّا نُسِبَ إِلَيْهِ وَإِزَالَةُ كُلِّ مَا يَشِينُهُ، سِوَا مَا ذَكَرَهُ الْحَاقِدُونَ الْجَاهِدُونَ، أَوْ مِمَّا فَعَلَهُ بَعْضُ مَنْ إِلَيْهِ يَنْتَسِبُونَ.
3. تَرْغِيبُ النَّاسِ فِي الْإِسْلَامِ وَعَدَمُ تَنْفِيرِهِمْ مِنْهُ، وَذَلِكَ بِإِقَافِهِمْ عَلَى الْوَجْهِ الْحَقِيقِيِّ لِلْإِسْلَامِ وَلِلْمُسْلِمِينَ.
4. عِبَادَةُ الْمُسْلِمِينَ لِرَبِّهِمْ عَلَى بَيِّنَةٍ، خَاصَّةً فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ الَّتِي اخْتَلَطَ فِيهَا الْمُسْلِمُونَ بِالْكَفَّارِ اخْتِلَاطًا كَبِيرًا، فَيَحْتَاجُ الْمُسْلِمُ إِلَى مَعْرِفَةِ ضَوَابِطِ تَعَامُلِهِ مَعَهُمْ.

أَسْبَابُ اخْتِيَارِ الْمَوْضُوعِ: يُمْكِنُ حَصْرُ أَسْبَابِ اخْتِيَارِ الْمَوْضُوعِ فِيمَا يَلِي:

1. أَهْمِيَّةُ الْمَوْضُوعِ الَّتِي سَبَقَ بَيَانُهَا.
2. إِبْرَازُ الْجَانِبِ الْإِنْسَانِيِّ وَالْأَخْلَاقِيِّ لِلْإِسْلَامِ، وَتَأْكِيدُ مَبَادِئِ الْعَدْلِ وَالرَّحْمَةِ الَّتِي يَقُومُ عَلَيْهَا.
3. السَّعْيُ فِي دَحْضِ الشُّبُهَاتِ الَّتِي أَثِيرَتْ حَوْلَ تَعَامُلِ الْإِسْلَامِ مَعَ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ.

الإشكالية: تدور إشكالية الموضوع في بيان ما يلزم المسلم القيام به تجاه غير المسلم؟ وهذا يدفعنا إلى تساؤلات جزئية عديدة أهمها:

1. هل للكافر حقوق على المسلم؟

2. وما هي هذه الحقوق؟

3. وهل الكفار كلهم متساوون في هذه الحقوق أو أنهم مختلفون فيها؟

أهداف البحث: الهدف الأساس من هذا البحث هو الكشف عن الحقوق التي أعطاها الإسلام لغير المسلمين، وتوثيق ذلك بالأدلة وأقوال أرباب المذاهب.

المنهج المتبع في هذا البحث: اعتمدت في دراسة هذا الموضوع على ثلاثة مناهج رئيسية:

أولاً: المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء دواوين الفقه للوصول إلى أقوال العلماء في هذه المسألة.

ثانياً: المنهج التحليلي: وذلك بتحليل أقوال العلماء، وربطها بأصولها وأدلتها الشرعية وقواعدها.

ثالثاً: المنهج: المقارن: وذلك بمقارنة هذه الأقوال، والحرص على تعيين الراجح منها.

منهجية البحث: قد سرت في هذا البحث وفق الطريقة الآتية:

1. جعلت للبحث عناوين فرعية توضح المقصود.

2. قمت بتوثيق الآيات بذكر اسم السورة ورقم الآية.

3. خرجت الأحاديث النبوية الواردة في ثنايا البحث، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما

اكتفيت بعزوه لموضعه، وإن كان في غيرهما ذكرت تخريجه من دواوين السنة المشهورة.

4. خرجت الآثار الواردة في ثنايا البحث، ولم ألتزم ببيان درجتها.

5. قمت بتوثيق النقول عن المذاهب أو الأعلام توثيقاً يفي بالمقصود.

6. وضعت في الأخير فهرساً للمصادر والمراجع المستعملة في البحث.

إنَّ دِينَ الإسلام دينُ العدلِ والحقِّ، فقد أعطى لكلِّ ذي حقٍّ حقَّه، ولم يبخسه إيَّاه، ولو كان هذا الشَّخص من كان.

وقبل الشُّروع في بسطِ حقوقِ غيرِ المسلم على المسلم يحسُن ذكرُ أصنافِ غيرِ المسلمين فإنَّهم ليسوا جميعاً

في صنف واحد، وإن كانوا جميعاً في حيِّز الكفر-والعياذ بالله-.

1.. أصناف غير المسلمين:

1.1.. الذِّمِّي: هو الذي بيننا وبينه ذمَّة؛ أي عهد من الإمام بالأمن على نفسه وماله في نظير التزامه الجزية

ونفوذ أحكام الإسلام فيه⁽¹⁾.

2.1.. المعاهد²: هو الكافر الذي جرى بين المسلمين وبينه عهد من ذمِّي، أو كافر حربي دخل في دار الإسلام

بأمان في تجارة أو رسالة⁽³⁾. وهم المقصودون بمن بينهم وبين المسلمين ميثاق.

3.1.. المستأمن: وهو الكافر الذي دخل دار الإسلام بأمان للتجارة، أو ليؤدي رسالة، أو ليفهم الإسلام، أو نحو هذا، فليس بيننا وبينه ذمة ولا عهد، لكنه أَمِنَ في وقت محدد (4).

4.1.. الحربي: هو الكافر الذي ليس فيه شيء مما سبق، لا هو بذمي ولا هو معاهد ولا مؤمن.

5.1.. المرتد: وهو من كان مسلماً ولو في الظاهر ثم صدر منه ما يوجب خروجه من الإسلام.

تنبيه: لفظ المعاهد قد يطلق على الدمي وعلى المستأمن فهو أعم من الجميع، كما هو ظاهر من التعريف الموضوع له، إلا أنه غلب إطلاق لفظ المعاهد على من دخل دار الإسلام بأمان التجارة ونحوها (5)، لا سيما إن دخل دار الإسلام مقيماً فيها لذلك (6).

2.. أحكام وحقوق غير المسلمين: غير المسلمين أصناف متنوعة كما سبق، وبالتالي فإن الأحكام المتعلقة بهم مختلفة تبعاً لذلك، وعليه سأشرع في ذكر كلِّ صنف والأحكام المتعلقة به.

1.2.. أحكام وحقوق المرتد: الأصل في المرتد أن يقتل (7).

وقد اختلف أهل العلم في مسألتين هنا:

المسألة الأولى: هل يشمل هذا الحكم الذكر والأنثى أو هو خاص بالذكر؟

والمسألة الثانية: هل يستتاب المرتد قبل أن يقتل أو يقتل مباشرة؟

أما المسألة الأولى: فقد عمم الحكم جمهور العلماء من المالكية (8)، والشافعية (9)، والحنابلة (10)، وقالوا بقتل المرأة حينها مثل الرجل، خلافاً للأحناف الذين قصرُوا القتل على الرجل المرتد، أما المرأة إن ارتدت لم تقتل وإنما تؤسر وتجر على الإسلام (11).

قال أبو يوسف: «فأما المرأة إذا ارتدت عن الإسلام فحالها مخالف لحال الرجل، نأخذ من المرتدة بقول عبد الله بن عباس فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى حدثني عن عاصم بن أبي رزين عن ابن عباس قال: "لا يقتل النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام ولكن يحبسن ويدعين إلى الإسلام ويجبرن عليه" (12).

وقال محمد الشيباني: «قلت: رأيت المرأة ترتد عن الإسلام كيف الحكم فيها؟ قال أبو حنيفة: لا تقتل، ولكنها تحبس أبداً حتى تسلم. قلت: ولا تقتل المرأة؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: بلغنا عن عبد الله بن عباس أنه قال: إذا ارتدت المرأة عن الإسلام حبست ولم تقتل. وبلغنا عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن قتل نساء المشركين في الحرب. فدرأنا عنها بهذا» (13).

كما استدلل الأحناف بحديث «أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله ﷺ مقتولة، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان» (14).

والصواب ما ذهب إليه جمهور أهل العلم لقوة أدلتهم ومنها:

- عموم قوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه». فلَفَظُ «مَنْ» يَصْلُحُ لِلذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، فهو عُمُومٌ يَدْخُلُ فِيهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ؛ لأنه ﷺ لم يَخْصَّ امرأةً مِنْ رَجُلٍ.

فكيف يجوز أن يَفْرَقَ أَحَدٌ بَيْنَ أَعْظَمِ الذُّنُوبِ فَيَطْرَحَهُ عَنِ النَّسَاءِ وَيُلْزِمَهُنَّ مَا دُونَ ذَلِكَ؟! هذا غَلَطٌ بَيِّنٌ (15).

- عموم قوله ﷺ فيمن يحل دمه: «... والتارك لدينه المفارق للجماعة»⁽¹⁶⁾. ففي الحديث المذكور أن العلة هي تبديل الدين، وهي موجودة في المرأة فوجب قتلها كالرجل⁽¹⁷⁾.
- لأنها شخصٌ مُكَلَّفٌ بَدَلِ دِينِ الْحَقِّ بِالْبَاطِلِ، فَتُقْتَلُ كَالرَّجُلِ⁽¹⁸⁾.
- وأما نَهْيُ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ قَتْلِ الْمَرْأَةِ فَالْمُرَادُ بِهِ مَنْ كَانَتْ كَافِرَةً أَصَالَةً⁽¹⁹⁾.
- وأما الحديث الذي رواه أبو حنيفة وجاء في كلام صاحبيه فإنه لا يثبت⁽²⁰⁾.
- وأما المسألة الثانية: هل يستتاب المرتدُّ قبل أن يُقْتَلَ أو يُقْتَلَ مباشرة؟
- فقد اختلف أهل العلم هل يثبت له هذا الحق أو لا؟ فهل يستتاب المرتدُّ قبل أن يُقْتَلَ أو يُقْتَلَ مباشرة؟ لأهل العلم في ذلك قولان مشهوران:
- القول الأول: إنه يُقْتَلُ بِنَفْسِ الرَّدَّةِ، وَلَا تَجِبُ اسْتِتَابَتُهُ، بَلْ تُنَدَّبُ، لَكِنْ لَوْ تَابَ نَفَعَتْهُ تَوْبَتُهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا يَسْقُطُ قَتْلُهُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ فِي الصَّحِيحِ عِنْدَهُمْ⁽²¹⁾. ورواية عن مالك⁽²²⁾، وهو قول أهل الظاهر⁽²³⁾ والشافعي في قول⁽²⁴⁾ وأحمد في رواية⁽²⁵⁾.
- قال الحنفية: إذا ارتد المسلم عن الإسلام والعياذ بالله عرض عليه الإسلام فإن كانت له شبهة كشفت عنه؛ لأنه عساه اعتزته شبهة فتزاح، وفيه دفع شره بأحسن الأمرين، إلا أن العرض على ما قالوا غير واجب؛ لأن الدعوة بلغته⁽²⁶⁾.
- القول الثاني: إنه يُسْتَتَابُ وَجُوبًا، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ الْمَالِكِيَّةِ⁽²⁷⁾ والشافعية في المذهب⁽²⁸⁾ والحنابلة في المذهب⁽²⁹⁾.
- والراجح قول الجمهور لقوة أدلتهم، ومنها:
- جملة من الآيات التي فيها قبول توبة الكافر إذا تاب، كما في الآية (164) من سورة النساء.
- لما روي عن ابن الخطاب: أنه بلغه أن رجلاً ارتد فقتل قبل أن يستتاب فأنكر ذلك⁽³⁰⁾. ولا مخالف له⁽³¹⁾.
- لأنه يجوز أن تكون عرضت له شبهة تزول عنه بالاستتابة⁽³²⁾.
- أن القتل إنما وجب بحال، فإذا تاب وراجع الإسلام ارتفع حكم القتل كالكافر الأصلي⁽³³⁾.
- أن الله أنظر من استحق العذاب ثلاثة أيام كما في قصة هود عليه السلام⁽³⁴⁾.
- فالقول الأقرب هو وجوب الاستتابة، لكن يستثنى من هذا من علم استهزاؤه بالدين والتوبة، أو لا سبيل إلى تحقق توبته كالزندق وفي هذا يقول إمام دار الهجرة: «ومعنى قول النبي ﷺ فيما نرى - والله أعلم - «من غير دينه فاضربوا عنقه» أنه من خرج من الإسلام إلى غيره، مثل الزنادقة وأشباههم. فإن أولئك، إذا ظهر عليهم قتلوا، ولم يُسْتَتَابُوا، لأنه لا تُعرف توبتهم، وأنهم كانوا يُسَرُّون الكفر ويُعلنون الإسلام، فلا أرى أن يُسْتَتَابَ هؤلاء. ولا يُقبل منهم قولهم.
- وأما من خرج من الإسلام إلى غيره، وأظهر ذلك، فإنه يستتاب. فإن تاب. وإلا قُتل. وذلك لو أن قوما كانوا على ذلك، رأيت أن يُدْعَوْا إلى الإسلام ويُسْتَتَابُوا، فإن تابوا قبل ذلك منهم، وإن لم يتوبوا قُتلوا»⁽³⁵⁾.

2.2.. أحكامٌ وحقوقُ الْحَرْبِيِّ: الأصل في الْحَرْبِيِّ وهو الذي لم يرض أن يُصالح المسلمين -كما مرَّ- أن يُقاتل، وهو في ذلك بين حالين: إما أن يُقتل، وإما أن يؤسر.

ففي حالة القتل: جاء الشرعُ ليحفظ له حَقَّان:

1.2.2.. أن لا يُقتل من لا يُقاتل منهم ك: الصَّبِيِّ والشَّيْخِ الْهَرِمِ والرَّاهِبِ والمرأة ونحوهم إلا إن قاتلوا، وهذا على الصحيح³⁶، وهو مذهب الجمهور من الحنفية⁽³⁷⁾، والمالكية⁽³⁸⁾، والشافعية⁽³⁹⁾، والحنابلة⁽⁴⁰⁾.

وقد غضب رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لما رأى امرأةً مقتولةً في غَزْوَةٍ، فأرسل إلى خَالِدٍ أَنْ لَا يَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلَا عَسِيفًا⁽⁴¹⁾. «أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا فإن قاتلوا قال جماهير العلماء يقتلون»⁽⁴²⁾.

«والصحيح: أنها إذا قاتلت بالسِّلاح، أو بالحجارة، فإنه يجوز قتلها لوجهين:

أحدهما: قوله: "ما كانت هذه تقاتل"، فهذا تنبيه على المعنى الموجب للقتل، فيجب طرده إلا أن يمنع منه مانع.

والثاني: قتل النبي ﷺ لليهودية التي طرحت الرِّحَى على رجل من المسلمين فقتلته، وذلك بعدما أسرها النبي ﷺ، وكلا الحديثين مشهور»⁽⁴³⁾.

2.2.2.. أن يُحسنَ المؤمنون قتلَه: إذا عزم المسلمون على قتل الأسرى، لم ينبغي لهم أن يعدَّبُوهم بالعطش ولا بالجوع ولا يقتلوهم بالنار أو بالتغريق وما أشبه ذلك من ضروب القتل التي فيها تعذيبٌ أو تمثيل، بل يقتلوهم قتلاً كريماً⁽⁴⁴⁾؛ وذلك لحديث شداد بن أوس مرفوعاً: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتل...»⁽⁴⁵⁾.

وفي حالة الأسر: جاء الشرعُ كذلك ليحفظ له عدَّةٌ حقوقٍ يجمعها:

الإحسان إليه وعدم إذلاله أو تجويعه ونحو هذا.

فلم يكتف دين الإسلام بالنهي عن الإساءة إلى من كان محارباً للإسلام وأهله بل أمر بالإحسان إليه وسأواه في ذلك بالمسكين واليتيم، والأعجب أنه أمر بالإحسان إليه حتَّى في أوقات الحاجة والفقر، لذلك قال سبحانه: ﴿عَلَى حُبِّهِ﴾.

قال صاحب الأضواء: (في قوله تعالى: ﴿مَسْكِينًا وَيتِيمًا وَأَسِيرًا﴾، جمع أصناف ثلاثة:

الأول والثاني من المسلمين غالباً، أما الثالث وهو الأسير فلم يكن لدى المسلمين أسرى إلا من الكفار، وإن كانت السورة مكية إلا أن العبرة بعموم اللفظ كما هو معلوم.

وقد نقل ابن كثير عن ابن عباس: أنها في الفرس من المشركين، وساق قصة أسارى بدر.

واختار ابن جرير أن الأسرى هم الخدم، والذي يظهر - والله تعالى أعلم - أن الأسارى هنا على معناها الحقيقي؛ لأن الخدم لا يخرجون عن القسمين المتقدمين: اليتيم، والمسكين، وهؤلاء الأسارى بعد وقوعهم في الأسر، لم يبق لهم حول ولا طول. فلم يبق إلا الإحسان إليهم.

وهذا من محاسن الإسلام وسمو تعاليمه، وإن العالم كله اليوم لفي حاجة إلى معرفة هذه التعاليم السماوية السامية حتى مع أعدائه⁽⁴⁶⁾.

لذلك كان كثير من الأسرى يدخلون في الإسلام مباشرةً لما عاينوا أحكام الإسلام وأخلاق أهله، ومن هؤلاء الأسرى: ثُمَامَةُ بِنْتُ أُنَالٍ الذي أخذ أسيراً وأحسن إليه النبي ﷺ ثم لما أطلق سراحه انطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل، ثم دخل المسجد فقال: «أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، يا محمد، والله ما كان على الأرض وجه أبغض إلي من وجهك، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها إلي، والله ما كان من دين أبغض إلي من دينك، فأصبح دينك أحب الدين كله إلي، والله ما كان من بلد أبغض إلي من بلدك، فأصبح بلدك أحب البلاد كلها إلي...»⁽⁴⁷⁾.

وَأَسْرُ الْمُسْلِمِينَ لَهُؤُلَاءِ الْكُفَّارُ وَعَدُمُ قَتْلِهِمْ مَبَاشَرَةً مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِهِمْ، وَمِنْ إِنْعَامِهِ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ سَبَبًا قَوِيًّا لِدُخُولِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ وَالنَّجَاةِ مِنَ النَّارِ.

وفي الحديث أن الله تعالى يَعْجَبُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِي السَّلَاسِلِ⁽⁴⁸⁾. أي: يؤسرون ويقيدون ثم يسلمون فيدخلون الجنة⁽⁴⁹⁾.

3.. أحكام وحقوق الدِّمي والمُعَاهِدِ والمُسْتَأْمَنِ⁽⁵⁰⁾: هؤلاء لهم في ديننا عدَّةُ حُقُوقٍ نذكر منها:

1.3.. حرِّيَّةُ الدِّيَانَةِ:

أجمع أهل العلم أنه لا يصحُّ أن يُكرَهَ واحدٌ من هؤلاء على دين الإسلام، بل له أن يبقى على دينه ما دام أنَّه قد أذعن لشروط المسلمين⁽⁵¹⁾.

يقول سبحانه: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: 256].

جاء في تفسيرها: «أي: لا تكرهوا أحداً على الدخول في دين الإسلام فإنه بين واضح جلي دلائله وبراهينه لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته دخل فيه على بينة، ومن أعى الله قلبه وختم على سمعه وبصره فإنه لا يفيد الدخول في الدين مكرهاً مقسوراً»⁽⁵²⁾. وممَّا يدخل تحت هذا العنوان:

حَقُّهُمْ فِي التَّزَامِ شَرْعِيَّهِمُ وَالتَّحَاكُمِ إِلَيْهِ:

لذلك لم يلزموا بدفع الزكاة ولا بالجهاد مع أنَّهم من سكَّان تلك البلاد، وهذا الحكم مشروط بما يلي:

1. ألا يرتكبوا ما يُعتبر ناقضاً للعهد والاتِّفاق، كقتل المسلم أو الزَّنا بالمسلمة أو قذفها أو التَّجَسُّسِ والخِيَانَةِ ونحو هذا⁽⁵³⁾.

2. ألا يتحاكموا طواعيةً بأنفسهم إلى شريعة الإسلام، فإن فعلوا ذلك جاز للقاضي أن يحكم بينهم⁽⁵⁴⁾.

3.2.. تعريفهم بالإسلام ودعوتهم إليه: تعريف الكافر بالإسلام هو أعظمُ خيرٍ يمكن أن يقدِّمه له المسلم؛ لأنَّ في ذلك صلاح دنياه وأخراه، ونجاته من النَّارِ الأبدية، وقد حثَّ النَّبِيُّ ﷺ علياً " على تعريف الكفار بالإسلام وترغيبهم فيه قبل قتالهم⁽⁵⁵⁾.

وعليه أن يصبر في دعوتهم ولا ييأس، وقد عاد النبي ﷺ غلامًا يهوديًا كان يخدمه، فدعاه إلى الإسلام، فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له: أطع أبا القاسم ﷺ، فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يحمد الله الذي أنقذه من النار⁽⁵⁶⁾.

فدعوته إلى الله وتبليغه الإسلام ونصيحته في ذلك من أهم المهتمات ومن أفضل القربات. والمؤلف قلبه هو: السيد المطاع في قومه، ممن يرجى إسلامه، أو يخشى شره أو يرجى بعطيته قوة إيمانه، أو إسلام نظيره، أو جبايتها ممن لا يعطيها، فيعطى ما يحصل به التأليف والمصلحة⁽⁵⁷⁾.

ومما يدخل تحت دعوتهم:

- مجادلهم بالتي هي أحسن، وإقناعهم بالأدلة النقليّة والعقليّة الواضحة والتلطّف في ذلك.

قال سبحانه: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجِدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل: 125].

ويأخذ المسلم أجر الدّعوة إلى الله سواء دعا الكافر بنفسه أو أهداه رسائل وكتبًا ترغّب في الإسلام وتدلّ عليه، فعن أبي مسعود البدي عن النبي ﷺ أنّه قال: "مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ"⁽⁵⁸⁾.

- اجتناب كلّ ما من شأنه تنفيرهم عن دين الإسلام:

قال سبحانه: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: 108].

وهذا الأمر من بين الحكم التي جعلت النبي ﷺ لا يقتل المنافقين، فقد قال ﷺ مبينًا ذلك: "لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ"⁽⁵⁹⁾.

قال في "أعلام الموقعين": «أن النبي ﷺ كان يكفّ عن قتل المنافقين مع كونه مصلحة، لئلا يكون ذريعة إلى تنفير الناس عنه وقولهم: إن محمدًا يقتل أصحابه، فإن هذا القول يوجب النفور عن الإسلام ممن دخل فيه وممن لم يدخل، ومفسدة التنفير أكبر من مفسدة ترك قتلهم، ومصلحة التأليف أعظم من مصلحة القتل»⁽⁶⁰⁾.

وقال الحافظ في "الفتح": «وكان النبي ﷺ في أول الأمر يصبر على أذى المشركين ويعفو ويصفح، ثم أمر بقتال المشركين فاستمر صفحه وعفوه عما يظهر الإسلام ولو كان باطنه على خلاف ذلك لمصلحة الاستئلاف وعدم التنفير عنه، ولذلك قال: لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه»⁽⁶¹⁾.

3.3.. وجوب التزام العدل معهم:

فلا يجوز أن يظلمهم في نفس أو في مال أو في عرض، فلا يغشهم ولا يسرقهم ولا يتسلط عليهم بضرب أو قتل، فإن كلّ هذا محرّم أشدّ التحريم.

قال سبحانه: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: 8].

وقد جاء في الحديث عن ابن عمر -رضي الله عنهما- نهي النبي ﷺ عن الغدر بالمعاهد⁽⁶²⁾.

بل إنَّ من عدل الإسلام فيهم حمايتهم حتَّى من الظلم الخارجي، فيجب لهم ما يجب للمسلمين، وعلى الإمام أو ولي أمر المسلمين، بما له من سلطة شرعية، وما لديه من قوَّة عسكريَّة، أن يوفِّر لهم هذه الحماية. جاء في "المغني": (وعلى الإمام حفظ أهل الذِّمة، ومنع من يقصدهم بأذى من المسلمين والكفار، واستنقاذ من أسير منهم، بعد استنقاذ أسارى المسلمين، واسترجاع ما أخذ منهم؛ لأنَّهم بذلوا الجزية لحفظهم، وحفظ أموالهم....، وحكم أموالهم في الضَّمان حكم أموال المسلمين)⁽⁶³⁾.

4.3.. التَّعامل معهم بالحسنى:

قال سبحانه: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتُلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: 8].

قال ابن كثير: (أي لا ينهاكم عن الإحسان إلى الكفرة الذين لا يقاتلونكم في الدين، كالنساء والضعفة منهم {أَنْ تَبَرُّوهُمْ} أي: تحسنوا إليهم {وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ} أي: تعدلوا)⁽⁶⁴⁾. ويدخل في هذا الباب صور لا تُحصى من البرِّ والإحسان وحسن الخلق، ومن ذلك: إعانة محتاجهم وسدُّ خللاتهم.

عن أبي بكرة قال: "أنَّ الفاروقَ أرسل إلى خازن بيت المال فقال: انظر هذا وضرباءه؛ فوالله ما أنصفناه أن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم ووضع عنه الجزية وعن ضربائه"⁽⁶⁵⁾.

وممَّا جاء في عقد الذِّمة الذي كتبه خالد بن الوليد "لأهل الجيرة بالعراق - وكانوا نصارى -: (...وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنيا فافتقر، وصار أهل دينه يتصدقون عليه، طرحت جزيته، وعيل من بيت مال المسلمين، وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام؛ فإن خرجوا إلى غير دار الهجرة ودار الإسلام؛ فليس على المسلمين النفقة على عيالهم...)"⁽⁶⁶⁾.

وفي "أحكام أهل الذمة": (ولا جزية على شيخٍ فإنَّ ولا زَمَنٍ ولا أعمى، ولا مريضٍ لا يُرجى بُرؤه بل قد أيس من صحته، وإن كانوا موسرين. وهذا مذهب أحمد وأصحابه وأبي حنيفة ومالك والشافعي في أحد قوليه؛ لأن هؤلاء لا يُقتلون ولا يُقاتلون، فلا تجب عليهم الجزية كالنساء والذرية)⁽⁶⁷⁾.

- عيادة مريضهم، وتفقد أحوالهم: عيادة الكافر المريض تجوز إذا كانت لأجل دعوته وكان ممَّن يُرجى إسلامه، وقد مرَّ معنا حديث اليهودي الذي عاده النَّبي ﷺ وعرض عليه الإسلام فأسلم.

ومن هذا أيضا عيادة النبي ﷺ لعمه أبي طالب وهو في مرض موته⁽⁶⁸⁾.

قال في "التمهيد": «وفي هذا الحديث فضل عيادة المريض وهذا على عمومه في الصالح وغيره وفي المسلم وغيره»⁽⁶⁹⁾.

- مبادلتهم التَّحية:

لا يجوز أن يبدأ المسلم الكافر بالتَّحية مطلقًا، ولو كان من ذوي الهيئات، لورود النَّهي في ذلك⁽⁷⁰⁾.

ولكن إذا بدؤونا بالسَّلام نردُّ عليهم بقولنا: "وعليكم"، كما ورد في السنة⁽⁷¹⁾.

لكن «هذا كله إذا تحقق أنه قال: السام عليكم، أو شكَّ فيما قال. فلو تحقق السامع أن الذمي قال له: "سلامٌ عليكم" لا شكَّ فيه، فهل له أن يقول: وعليك السلام، أو يقتصر على قوله: وعليك؟ فالذي تقتضيه الأدلة الشرعية وقواعد الشريعة أن يقال له: وعليك السلام، فإن هذا من باب العدل، والله يأمر بالعدل والإحسان. وقد قال تعالى: {وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوها} [النساء: 85]، فندب إلى الفضل، وأوجب العدل»⁽⁷²⁾.

- ضيافتهم وإجابة دعوتهم والأكل معهم: وهذا مشروط بأمرين مهمين:

أن يكون وسيلة لدعوتهم، وليس وسيلة للتودد إليهم.

ألا يكون في ذلك محظور شرعي، كأن يكون في الطعام مُحَرَّم، أو كان في مكان الدَّعوة محرم.

ولو لم يأكل أو يشرب المحرم، فمجرد كون المكان فيه مُحَرَّم يمنعك من الحضور⁽⁷³⁾.

عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ ضافه ضيفٌ كافرٌ، فأمر له رسول الله ﷺ بشاة فحلبت،...»⁽⁷⁴⁾.

قال أبو الوليد: «وهذا يقتضي جواز تضييف الكافر وهل يؤاكل أم لا قال مالك في العتبية ترك مؤاكلة النصراني في إناء واحد أحب إلي ولا أراه حراما ولا نصادق نصرانيا فنهى عن مؤاكلته لما في ذلك من معنى المصادقة وأما تضييفه فيحتمل أن يكون ذلك لمعنى الاستئلاف له ورجاء إسلامه ويحتمل أن يكون لما يخاف عليه من الضياع إذا كان ممن له حق، عهد أو غيره»⁽⁷⁵⁾.

- إهداؤهم وقبول هداياهم:

وقد بَوَّب البخاري في صحيحه⁽⁷⁶⁾: باب الهدية، ثم روى بإسناده أن عمر أهدى ثوبًا إلى أخ له من أهل مكة، قبل أن يسلم، كان أعطاه له رسول الله ﷺ.

وروى كذلك عن أسماء بنت الصديق. رضي الله عنها. قالت: «قدمت علي أُمي وهي مشركة، في عهد رسول الله ﷺ، فاستفتيته: هل أصِلُّ أُمي، قال: «نعم صلي أُمك»».

وقد قبل النبي ﷺ هدايا بعض الكفار، «وكانت الملوك تهدي إليه فيقبل هداياهم، ويقسمها بين أصحابه، ويأخذ منها لنفسه ما يختاره وأهدى له المقوقس مارية أم ولد، وسيرين التي وهبها لحسان، وبغلة شهباء، وحمارًا وأهدى له النجاشي هديَّة فقبلها منه، وبعث إليه هديَّة عَوْضها، وأخبر أنه مات قبل أن تصل إليه، وأنها ترجع، فكان كما قال.

وأهدى له قُرُوء بن نَفَائَة الجُدَامي بغلة بيضاء ركبها يوم حنين، ذكره مسلم.

وذكر البخاري: «أنَّ ملك أَيْلَة أهدى له بغلة بيضاء، فكساه رسول الله ﷺ بُرْدَةً، وكتب له بِبَحْرهم» وأهدى له أبو سفيان هديَّة فقبلها»⁽⁷⁷⁾.

هذا وقبول هدايا الكفار مقيَّد بعدة ضوابط أهمها⁽⁷⁸⁾:

- أن يكون في قبول هداياهم مصلحة شرعية راجحة كتأليف قلوبهم للدخول في الإسلام، وإلا فإنَّ

الأصل ردُّها، وقد جاء عن نبيِّنا ﷺ ما يدلُّ على هذا: أنه أهدى أحد المشركين ناقةً للنبي ﷺ ناقة، فقال: «إني نهيت عن زبد المشركين»⁽⁷⁹⁾. يعني هداياهم.

- ألا يترتب على قبول الهدية أو إهدائها مودة أو محبة.
- ألا تكون الهدية مما يستعان به على الباطل من شرك أو كفر أو بدع أو معاصي كإهداء الصُّلبان أو الشُّموع للنصارى، أو إهداء آلات الطرب والغناء ونحوها.
- ألا تتزامن الهدية مع الأعياد الباطلة، حتى لا تكون تشجيعاً وإقراراً لهم على باطلهم، فإن كان الإهداء لهم في يوم عيدهم تعظيماً لليوم فهو أشد وأعظم.
- ألا يترتب على الإهداء إلى الكافر أو قبول الهدية منه مفسدة ظاهرة كاستكبار الكافر واستعلائه.
- قال ابن بطال: «ولا يجوز اليوم مهادة المشركين ولا متاحفتهم إلا للأبوين خاصة؛ لأن الهدية فيها تأنيس للمهدى إليه، وإلطاف له، وتثبيت لمودته، وقد نهى الله عن التودد للمشركين... وإنما بعث عمر بالحلة إلى أخيه المشرك بمكة على وجه التأليف له على الإسلام؛ لأنه كان طمع بإسلامه، وكان التآلف على الإسلام حينئذ مباحاً، وقد تألف رسول الله ﷺ صناديد قريش، وجعل الله للمؤلفة قلوبهم سبباً في الصدقات، وكذلك فعلت أسماء في أمها؛ لأن الله قد أمر بصلة الآباء الكفار وبرهما»⁽⁸⁰⁾.
- تعزيّتهم عند المصائب:
- وهذا من أخلاق الإسلام وأهله، ألا أن هذا مقيّد بضوابط:
- أن يكون ذلك ترغيباً له في الإسلام، وكان ممن يرجى منه ذلك.
- ألا يكون في التعزية محذور:
- كأن تكون بألفاظ لا تجوز مثل الدعاء لميتهم بالمغفرة والرحمة، للآية (113) من سورة التوبة.
- وإنما يدعو لهم بما يناسب حالهم بحثهم على الصبر، ومواساتهم، وتذكيرهم بأن هذه سنة الله في خلقه.
- ومرّ عقبة الجني عليه الرضوان برجل ظاهره الإسلام، فسلم، فرد عليه: وعليك ورحمة الله وبركاته، فتبين أنه نصراني، فقال له عقبة: إن رحمة الله وبركاته على المؤمنين، لكن أطل الله حياتك، وأكثر مالك وولدك⁽⁸¹⁾.
- ففي هذا الأثر إشارة من هذا الصحابي الجليل إلى جواز الدعاء بطول العمر، ولو للكافر، فللمسلم أولى، ولكن لا بد أن يلاحظ الداعي أن لا يكون الكافر عدواً للمسلمين، ويترشح منه جواز تعزية مثله بما في هذا الأثر⁽⁸²⁾.
- وهذه التعزية عينها وردت عن إبراهيم النخعي، حيث قال: إذا أردت أن تُعزي رجلاً من أهل الكتاب فقل: أكثر الله مالك وولدك وأطل حياتك أو عمرك⁽⁸³⁾.
- قال ابن أبي زيد: «وفي (كتاب ابن سحنون): ويُعزّي الذمي في وليه، إن كان له جوار يقول: أخلف الله لك المصيبة، وجزاه أفضل ما جرى به أحدًا من أهل دينه»⁽⁸⁴⁾.
- تبادل التّهاني معهم:
- والمقصود هنا تهنيتهم بزوجة أو ولد أو قدوم غائب أو عافية أو سلامة من مكروه ونحو ذلك كالنجاح في الدراسة أو الكسب في التجارة، فإن هذا جائز بشروط:

أن يكون ترغيباً في الإسلام لِمَنْ يُرْجَى منه ذلك.

ألا يكون في التهينة محذور كأن تكون بالفاظ تدلُّ على الرضا بدينه، أو تكون بشعائر الكفر المخصصة بهم، مثل أن يهينهم بأعيادهم.

قال في ابن قيم الجوزية: (والكلام فيها كالكلام في التعزية والعيادة ولا فرق بينهما، ولكن ليحذر الوقوع فيما يقع فيه الجهال من الألفاظ التي تدلُّ على رضاه بدينه، كما يقول أحدهم: متّعك الله بدينك أو نيّحك فيه (أي قوّاك فيه)، أو يقول له: أعزّك الله أو أكرمك، إلا أن يقول: أكرمك الله بالإسلام وأعزّك به ونحو ذلك، فهذا في التهينة بالأمور المشتركة.

وأما التهينة بشعائر الكفر المختصة به فحرامٌ بالاتفاق، مثل أن يهينهم بأعيادهم وصومهم، فيقول: عيدٌ مباركٌ عليك، أو تهناً بهذا العيد، ونحوه، فهذا إن سلّم قائله من الكفر فهو من المحرمات، وهو بمنزلة أن يهينه بسجوده للصليب، بل ذلك أعظم إثمًا عند الله وأشدُّ مقتًا من التهينة بشرب الخمر وقتل النفس وارتكاب الفرج الحرام ونحوه. وكثيرٌ ممن لا قدرٌ للدين عنده يقع في ذلك، ولا يدري قُبْحَ ما فعل⁽⁸⁵⁾.

- مشاركتهم في العمل والتجارة: مشاركة المسلم للكافر في التجارة أو العمل جائزة، فعن ابن عمر رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ أعطى خيبر اليهود، على أن يعملوها ويزرعوها، ولهم شطر ما خرج منها». أخرجه البخاري في عدة مواضع من صحيحه منها:

في كتاب: ما جاء في الحرث والمزارعة، برقم (2331)، وبوّب عليه: [باب: المزارعة مع اليهود].
و في كتاب الشركة، برقم (2499)، وبوّب عليه: [باب: مشاركة الذمي والمشرّكين في المزارعة].
وأخرجه مسلم في كتاب: البيوع، برقم (1551)، وبوّب عليه النووي: [باب: المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع].

ومشاركة المسلم للكافر في التجارة مقيد كذلك بشروط:

- أن يقصد من مشاركته دعوته وترغيبه في الإسلام بحسن معاملته.
- ألا يؤدي ذلك إلى المحبة والمؤالاة القلبية له.
- أن يتولى المسلم العمل بنفسه أو يكون مطّلعًا على دقائق الأمور وتفاصيل المعاملات.

قال مالك:

«لا تجوز شركة المسلم للذمي إلا أن يكون النصراني يتصرف بحضرته، ولا يغيب عنه في شراء ولا بيع ولا تقاض، أو يكون المسلم هو متولي البيع والشراء»⁽⁸⁶⁾

خاتمة:

في ختام هذا البحث المهم خلصت إلى جملة من النتائج أهمها:

- أنّ الاسلام دين رحمة للناس أجمعين، مسلمهم وكافرهم.
- أنّ الطّاعن في الاسلام أحد رجلين: إمّا جاهل بحقيقته وإمّا حاقد معاند.

- أن غير المسلم أصناف مختلفة، كلهم لهم حقوق على أهل الاسلام.
- أن الاسلام جعل للكافرين الخيار عند التنازع بينهم في التحاكم إلى شريعتهم، أو إلى شريعة الإسلام.
- الإحالات والهوامش:**

- ¹ منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عlish، (475/1).
- ² بفتح الهاء وهو الشائع على الألسن، أي الذي عاهده المسلمون، أي أعطوه عهداً وموثقاً أن لا يتعرضوا له، وبكسرها، أي الذي عاهد المسلمين، أي أخذ منهم عهداً وموثقاً بالأمان، وكلاهما فاعل ومفعول من حيث اللفظ والمعنى، لأن المعاهد بالكسر معاهد بالفتح من جهة من عاهده وكذلك بالعكس. ومثل هذا التفصيل يقال عن لفظة: (مستأمن)، انظر: الشافعي في شرح مسند الشافعي لابن الأثير (212/5).
- ³ المفاتيح في شرح المصابيح، المظهر، (268/1).
- ⁴ تحرير ألفاظ التنبيه. النووي (325)، تحبير المختصر، مبرام (225/5).
- ⁵ عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، السمين الحلي (135/3).
- ⁶ [النهاية (325/3)].
- ⁷ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: لا يعذب بعذاب الله، برقم (3017).
- ⁸ شرح المختصر الكبير للأبهري (492/3)، والجامع لمسائل المدونة. ابن يونس (651/10).
- ⁹ الأم. الشافعي (168/7)، والحاوي الكبير. الماوردي (156/13).
- ¹⁰ مسائل الإمام أحمد بن حنبل - رواية ابن أبي الفضل صالح (46/3)، والمغني (264/12).
- ¹¹ مختصر الطحاوي (259/2)، وشرح مختصر الكرخي للقدوري (157/9)، والمبسوط للسرخسي (108/10).
- ¹² الخراج. أبو يوسف (ص 197).
- ¹³ الأصل. محمد بن يوسف الشيباني (497/7).
- ¹⁴ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: قتل النساء في الحرب، برقم (3015)، ومسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، برقم (1744).
- ¹⁵ «الأوسط». لابن المنذر (472 / 13 - 473)، و «شرح صحيح البخاري» لابن بطلال (573 - 574).
- ¹⁶ أخرجه مسلم في كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: ما يباح به دم المسلم، برقم (1676).
- ¹⁷ «التعيين شرح الأربعين». للطوفي (ص 128).
- ¹⁸ «المغني». لابن قدامة (265 / 12).
- ¹⁹ «المغني». لابن قدامة (266 / 12).
- ²⁰ «الأم». للشافعي (181/6)، و «الأباطيل والمناكير». للجورقاني (212 / 2)، و «نصب الراية» للزيلعي (456/3).
- ²¹ شرح مختصر الطحاوي للجصاص (138/6)، والمبسوط للسرخسي (100/10).
- ²² الجامع لمسائل المدونة (262/22)، والتبصرة للخفي (412/1).
- ²³ المحلى لابن حزم (115/12).
- ²⁴ المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (257/3).
- ²⁵ الهداية على مذهب الإمام أحمد للكلوذاني (ص 545)، والمغني لابن قدامة (266/12).
- ²⁶ شرح مختصر الكرخي للقدوري (152/9)، وبدائع الصنائع للكاساني (134/7)، و الهداية في شرح بداية المبتدي للمريناني (406/2).
- ²⁷ التفرغ لابن الجلاب (232/2)، والنوادر والزيادات لابن أبي زيد (490/14)، والمعونة للقاضي عبد الوهاب (1361/3).
- ²⁸ الحاوي الكبير للماوردي (158/13)، والأحكام السلطانية له (ص 326).
- ²⁹ المغني لابن قدامة (266/12).
- ³⁰ أخرجه مالك في الموطأ (737/2)، ومن طريقه الشافعي في المسند (291/3).
- ³¹ المعونة للقاضي عبد الوهاب (1362/3)، والإشراف في مسائل الخلاف له (847/2).

- ³² المرجع نفسه.
- ³³ المرجع نفسه.
- ³⁴ [هود: 65]، انظر: "شرح المختصر الكبير" للأبهري (503/3).
- ³⁵ الموطأ لمالك (736/2).
- ³⁶ قال ابن رشد الحفيد: «السبب الموجب لاختلاف العلماء في المسألة هو اختلافهم في العلة الموجبة للقتل، فمن قال أنَّ العلة الموجبة لذلك هي: (الكفر) ، لم يستثن أحداً من المشركين، ومن قال أنَّ العلة في ذلك هي (إطاعة القتال) للنهي عن قتل النساء مع أنَّهنَّ كفار، استثنى من لم يطق القتال، ومن لم ينصب نفسه إليه، كالفلأح والعسيف (الأجير)». بداية المجتهد ونهاية المقتصد (148/2).
- ³⁷ المبسوط للسرخسي (5/10).
- ³⁸ «النوادر والزيادات» لابن أبي زيد (57/3)، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال (171/5)، والتمهيد لابن عبد البر (178/10).
- ³⁹ «الأم» للشافعي (253/4)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (399/8)، والمهذب للشيرازي (277/3).
- ⁴⁰ الكافي لابن قدامة (125/4).
- ⁴¹ رواه أحمد (15992)، وأبو داود (2669)، وهو في "الصحيحة" (701).
- ⁴² شرح صحيح مسلم (48/12).
- ⁴³ المفهم (528/3) بتصرف يسير.
- ⁴⁴ شرح مختصر الكرخي للقدوري (106/9)، والمغني لابن قدامة (262/12)، الإنجاد في أبواب الجهاد لابن المناصف القرطبي (ص 243).
- ⁴⁵ أخرجه مسلم في كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، برقم (1955).
- ⁴⁶ أضواء البيان (395-394/8).
- ⁴⁷ أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: وفد بني حنيفة، وحديث ثمامة بن أثال، برقم (4372)، ومسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه، برقم (1764).
- ⁴⁸ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: الأسارى في السلاسل، برقم (3010).
- ⁴⁹ رياض الصالحين (ص 513).
- ⁵⁰ إنما جمعتهما معاً لأنَّ حقوقهم واحدة فجميعهم لهم ذمة وعهد عند المسلمين.
- ⁵¹ المغني لابن قدامة (292/12).
- ⁵² تفسير ابن كثير (682/1).
- ⁵³ الأوسط لابن المنذر (585/6).
- ⁵⁴ المدونة لسحنون (190-189/4).
- ⁵⁵ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: فضل من أسلم على يديه رجل، برقم (3009)، ومسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل علي بن أبي طالب"، برقم (2406).
- ⁵⁶ أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه؟ وهل يعرض على الصبي الإسلام؟، برقم (1364).
- ⁵⁷ كشف اللثام شرح عمدة الأحكام للسفاريني (454/3)، وتفسير السعدي (ص 341).
- ⁵⁸ أخرجه البخاري في كتاب: الإمارة، باب: فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته في أهله بخير، برقم (1893).
- ⁵⁹ أخرجه البخاري في كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله: {يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل} ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون، برقم (4907)، ومسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، برقم (2584).
- ⁶⁰ أعلام الموقعين عن رب العالمين (8/4).
- ⁶¹ فتح الباري (336/8).
- ⁶² أخرجه البخاري في كتاب: الجزية، باب: إثم من قتل معاهداً بغير جرم، برقم (3166).
- ⁶³ الكافي (181/4).
- ⁶⁴ تفسير ابن كثير (90/8).

- ⁶⁵ الخراج لأبي يوسف (ص 139).
- ⁶⁶ الخراج لأبي يوسف (ص 158).
- ⁶⁷ أحكام أهل الذمة (71/1).
- ⁶⁸ أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله، برقم (1360)، ومسلم في كتاب: الإيمان، باب: أول الإيمان قول لا إله إلا الله، برقم (24).
- ⁶⁹ التمهيد (276/24).
- ⁷⁰ أخرجه مسلم في كتاب: السلام، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وكيف يرد عليهم، برقم (2167).
- ⁷¹ أخرجه البخاري في كتاب: استنابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: إذا عرض الذمي وغيره بسب النبي ﷺ ولم يصرح نحو قوله السام عليك، برقم (6929).
- ⁷² أحكام أهل الذمة (280/1).
- ⁷³ أخرجه أحمد في المسند (277/1).
- ⁷⁴ أخرجه الترمذي في أبواب الأطعمة، باب: ما جاء أن المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء، برقم (1819).
- ⁷⁵ المنتقى (234/7).
- ⁷⁶ كتاب الهبة وفضلها.
- ⁷⁷ زاد المعاد في هدي خير العباد (113/5).
- ⁷⁸ تنوعت أجوبة أهل العلم في التوفيق بين أحاديث قبول هدايا الكفار وأحاديث ردها، فمنهم من قال بالنسخ، ومنهم من قال بالتفريق بين المشرك والكافر، ومنهم من قال بالكراهة، ومنهم من قال غير هذا، ولعل الأقرب جواز قبولها بالضوابط المذكورة. والله أعلم. انظر شرح صحيح البخاري لابن بطلال (131/7). والتمهيد لابن عبد البر (17/2).
- ⁷⁹ أخرجه أبو داود في كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في الإمام يقبل هدايا المشركين، برقم (3057)، والترمذي في أبواب السيرة عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في قبول هدايا المشركين، برقم (1667).
- ⁸⁰ شرح صحيح البخاري (137/7).
- ⁸¹ أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص 380)، والبيهقي في السنن الكبرى (71/19).
- ⁸² انظر صحيح الأدب المفرد للألباني (ص 430).
- ⁸³ أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل للخلال (ص 224).
- ⁸⁴ النوادر والزيادات (663/1).
- ⁸⁵ أحكام أهل الذمة (293/1).
- ⁸⁶ انظر شرح صحيح البخاري لابن بطلال (19/7).